عقوبة الاعدام بين الالغاء والابقاء

د. منيف حواس الشمي
رئيس الدائرة القانونية– رئاسة الجمهورية

المقدمة

العقاب ظاهرة اجتماعية عرفتها البشرية منذ القدم، عرفتها المجتمعات البشرية منذ أن بنت كيانها الاجتماعي ونظام حضارتها، فالعقاب ظاهرة سبقت القانون الجنائي بوقت طويل حيث مارسها الأفراد والمجتمع في حياتهم الاجتماعية قبل ان يكون هناك نص مكتوب او تشريع ثابت. وقد كان المجتمع يوقع العقاب بصور عديدة اختلفت باختلاف المجتمعات التي مارست العقاب في اوقات مختلفة.

فالمجتمعات البدائية مارست العقاب كجزء من الشعائر الدينية ترافقه مختلف المراسم والطقوس الشعبية وفقاً لتقاليد اجتماعية مختلفة، وكانت عقوبة الاعدام تنفذ بالمجرم ولكن اثرها يمتد الى اعضاء اسرته جميعهم من مصادرة واتلاف ممتلكاتهم الشخصية كافة. وكانت هذه العقوبة تنفذ بطرق كثيرة وقاسية، فمنها الاعدام بالرمي بالحجارة حتى الموت أو قطع الرأس عن الجسد بآلة حادة او الاعدام بالحرق او الرمي من مكان عال او الاعدام باستعمال السم أو المواد الكاوية الى غير ذلك من الطرق الوحشية الاخرى. وفكرة العقاب هذه مبعثها اصل واحد هو الاخذ بالثأر والانتقام لايذاء أو ضرر لحق بالآخرين. فالعقاب بهذا المعنى يستند الى دافع غريزي هو سبب من اسباب البقاء.

ودراسة عقوبة الاعدام يتطلب منا بحثها بشكل تاريخي وسنوضح ذلك في المباحث التالية.

Abstract

Death penalty between repealing or continuing to exist

A punishment is a societal phenomenon that had been emerged since old civilizations before the criminal law taken place. The punishment was conducted by societies and individuals before these written legal rule had

been existed. Enforcing these punishments against individuals was through varies methods by which they had been conducted according the variety of societies within different periods.

Old societies conducted these punishments as a indispensible part of their religions' ceremonies according to the numerate traditions and customs of societies. In this regard, when an individual was convicted by death penalty the punishment was not only enforced against him but also it was usual that extensions of its implications could include all members of his family. Such implications encompass different acts of reprisal such as confiscating or seizing assets and properties, kidnapping a kin or relatives or killing other persons belong to the same trip of the murder... etc.

Mentioned punishments and the way in which the death penalty were fulfilled were taken varies rude methods and brutality for instance severing of head, stoning a convicted person, using harsh materials, burning a guilty and using poisons or other cruel methods.

In light of above this research will be devoted to search the death penalty from different aspects. Thus, in order to achieve the targeted aims we will divide this work to five sections as following:

Section One: Death Penalty

Section Two: Death Penalty in Practice and Law

Section Three: Death Penalty in the Iraqi Criminal Law

Section Four: Execution a Death Sentence

Section Five: Limitations of Execution

عقوبة الاعدام

من المشكلات التي ثار حولها جدل طويل منذ القدم، وتصارعت فيها الفلسفات والمعتقدات والعواطف، مشكلة عقوبة الاعدام، ولاصطدام الفكر بواقع المجتمع، وما

يحتويه من مركب الخوف على نفسه في ان يقع الفرد منه ضحية خنجر شرير، او رصاصة من دموي أو طائش يغلف النقاش الهادىء بسحب قاتمة ، تجعل البصيرة والفكر، اقل نفاذاً في بحثه عن الحل الامثل في ضوء واقع التناقضات الاجتماعية.

ولقد عرفت البشرية هذه العقوبة منذ تكوينها الاول وبالطرق البدائية، وكانت هذه العقوبة قاصرة في الأغلب على القتلة.

وعقوبة الاعدام مشكلة في حد ذاتها ولأجل التعرف على هذه العقوبة يتطلب الامر منا أن نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتعرض في المطلب الاول لتعريف عقوبة الاعدام وفي المطلب الثاني الموقف من عقوبة الاعدام.

المطلب الأول

تعريف عقوبة الاعـدام

نصت المادة (٨٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ٩٦٩ المعدل على تعريف عقوبة الإعدام بالآتي (**عقوبة الإعدام هي شنق المحكوم عليه حتى الموت).**

ونصت المادة (١٠/اولا/١) من قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ على تعريف عقوبة الاعدام (الاعدام إماتة الشخص المحكوم عليه بها رمياً بالرصاص في الشخص العسكري ويتم التنفيذ استناداً لقانون اصول المحاكمات العسكري وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١).ونظراً لخطورة هذه العقوبة فقد احاطها المشرع بضمانات تكفل حسن تطبيقها، فالخطأ في تنفيذ هذه العقوبة لا يمكن اصلاحه، لذا لا ينفذ حكم الاعدام ما لم يكتسب الحكم درجة البتات بتصديقه من محكمة التمييز، لكون العقوبة اعلاه واجبة التمييز قانوناً استناداً الى نص المادة (٢٥٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته. والملاحظ على التعريف الوارد في المادة (١٠) عقوبات عسكري والمادة (٨٦) عقوبات عام:هو وجود اختلاف في تنفيذ حكم الاعدام سوف نتطرق له لاحقاً عند الكلام عن كيفية تنفيذ حكم الاعدام (١).

المطلب الثاني

الموقف من عقوبة الإعدام

هذه هي عقوبة الاعدام التي وجدت منذ وجودت المجتمعات الأولى، فقد كانت تفرض من قبل رئيس العائلة ورئيس العشيرة والمسؤولين في المجتمعات البدائية،

ضد عدد لا يستهان به من الجرائم. وكانت تطبق بصورة لا تخلو من المبالغة من قبل الدول القديمة وذلك ليكونوا بمنجى من الاضرار تارة والحفاظ على الملك تارة اخرى أو للدفاع عن الدين وكيانه المقدس. اما طرق تنفيذها فلم تتسم بالقسوة فحسب، بل كانت مروعة ومخيفة وتتضمن هذه الطرق التعذيب والاكتواء بالنار، وبالزيت المغلي، والتكفين، والدفن (أي دفن المذنبين احياء) والتكفين بالشوك، او قطع بعض الاعضاء من الجسم قبل التنفيذ وذلك لتعيين العقوبة ، ولاظهاروحشية الطريقة.

ولقد دارت مناقشات حادة بشأن هذه العقوبة، وانقسم الفقه الى رأيين:

الرأي الاول: يؤيد الابقاء على عقوبة الاعدام.

الرأي الثاني: يؤيد الغاء العقوبة.

ولكل منهم حججه وآراؤه بهذا الصدد، والسؤال الذي يطرح نفسه هو هل هذه العقوبة قد حققت أهدافها في تخويف الناس؟ وهل أقنعت مشاعر العدالة؟ وهل أنهت الإجرام؟ أو على العكس من ذلك أنها أخفقت في اقتلاع هذه الظاهرة الإجرامية أو تقليلها أو عملت على ردع المخطئين؟!

كانت هناك محاورات وآراء ناشئة من الفلسفة وعلم الإجرام والمشاعر أدت إلى تغذية ردود الأفعال وحتى يومنا هذا، نجد أنفسنا امام صراع بين التيار الذي ينادي بالإبقاء على هذه العقوبة والتيار الآخر الذي يصر على إلغائها وهو التيار المقتنع بعدم جدواها.

ولقد ثار الجدل بهذا الخصوص، وتعرضت لها أقلام الكتاب من الفلاسفة ورجال القانون أمثال روسو وبنتام وبكا ريا وغيرهم، وأيد كل منهم رأيه بالحجج والأسانيد، التي سنتعرض لها تباعاً.

اولاً: التيار الالغائي:.

ذهب الكثير إلى ضرورة إلغاء عقوبة الإعدام واستندوا في ذلك إلى الحجج الآتية:-

١. ان الذي منح الحياة هو الله، فلا يحق لمخلوق أن ينوب عن الخالق في انتزاع روح مخلوق آخر، فهي مخالفة للمبادئ الفلسفية العامة. وهذه الحجة يرفضها الإسلام، الذي جعل القصاص عقوبة مقدرة لا يملك احد التنازل عنها لا الإمام ولا غيره ولا يتم العفو عنها، باستثناء ولي الأمر فقط، الذي يملك وحده حق العفو أو التصالح على الدية، وان لم يشأ فله أن يطلب القصاص من الجاني وينفذ فيه.
٢. تتصف عقوبة الإعدام بالقسوة على الشخص، أيا كانت وسيلة تنفيذها، فهي مؤلمة وقد حاولت البشرية تخفيف آلام الإعدام، فقد كان اليهود يسكرون المحكوم عليه

قبل إعدامه حتى لا يشعر بالألم. وقد تنوعت وسائل الإعدام إلى ان استقرت حالياً على الشنق والرمي بالرصاص، والمقصلة، والسيف، وغرف الغاز، والصعقة بالكهرباء، والخنق، والحقن بإبر سامة(١).

٣. ان عقوبة الإعدام غير منطقية لأنها (قتل منظم) كما يصفها بكاريا إذ تضفي عليها الدولة الصفة الشرعية، فالمجرم يرتكب جريمته تحت دوافع معينة لا يستطيع أن يتأكد منها أحد فقد تكون مرضية أو غير ذلك. بينما المجتمع يقرر إعدام الجاني بأعصاب باردة وهدوء بال، فهو عندما يعدم شخصاً لا يمحو آثار الجريمة بل يعاود القتل بطريقة أخرى. ولا يليق ذلك بمجتمع متمدن أن ينزل إلى مستوى القتلة.

٤.أنها عقوبة غير مفيدة.خلافاً لما يقال بأنها رادعة ومانعة. فلم يثبت أن البلاد التي ألغتها قد زادت فيها نسبة الجريمة، بل أن دولة النمسا عندما أعادت عقوبة الإعدام عام ١٩٣٤، لاحظت أن الإجرام ارتفع فيها كثيراً.

٥.انها عقوبة ظالمة وخطرة، لان القاضي مهما تكن خبرته ومقدرته العلمية لا يستطيع قياس درجة الخطأ الذي وقع فيه المجرم، فإذا ما نفذ الحكم فلا يمكن تلافيه او إصلاحه إذا ما تبين خطأ الحكم الصادر بها وثبت براءة المحكوم.

٦.انها عقوبة غير زاجرة ولا رادعة للمجرمين، لان عدد الجرائم التي يجوز فيها الحكم بالإعدام لم تقل في الدول التي احتفظت بها ولم تزد في الدول التي ألغتها.

٧.ان عقوبة الإعدام بشعة يشمئز منها الضمير الإنساني.

٨.ان العقاب حق للدولة تملكه باسم المجتمع ونيابة عنه والمجتمع لم يهب الفرد الحياة حتى يتمكن أن يحكم بإنهائها. ومن أوائل القائلين بذلك بكاريا في كتابه (الجرائم والعقوبات).

٩. يقول البعض بأن رئيس الدولة يستطيع ان يعالج الحالات الحساسة في العقوبة بما يملكه من حق العفو الخاص. فيستطيع أن يصدر عفواً عن المحكوم عليه بالاعدام ولكن رئيس الدولة شخص حاله كحال البشر، وله حالات ضعفة، ولا يجوز تحميله مصير حياة، كحياته هو.

١٠.يضيف بعض المؤلفين، ان الاعتبارات الاجتماعية قد يكون لها دور تمييزي. فالوقائع تدل على ان غالبية المحكوم عليهم بالإعدام من الفقراء والبؤساء، ان لم يكن كلهم ، فإذا وقع احد أبناء الطبقة المتنفذة في المجتمع في قبضة العدالة، فإنها تستعمل كل إمكاناتها المادية والاجتماعية لمعاونته وتخفيف الحكم عنه، والاستعانة بمحامين مشهورين أو خبراء مشهورين لا يستطيع الفقراء تأمينهم للدفاع عنهم.

١١. ان عقوبة الإعدام غير مشروعة لمساسها بحق الحياة الذي يمنحه المجتمع لإفراده، ولم ينزل الأفراد عنه إلى المجتمع، فليس له بالتالي حرمانهم منه كما أوضح ذلك بكاريا.

وقد عملت منظمة العفو الدولية وبالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة على إعلان حماية كل المسجونين من التعذيب والقسوة والمعاملة غير الإنسانية، وعقدت المنظمة مؤتمراً دولياً في السويد في شهر كانون الأول عام ١٩٧٧ كخطوة أولى في سبيل إلغاء عقوبة الإعدام وقد ضم المؤتمر أعضاء من خمسين دولة تقريباً من قضاة ومحامين وسياسيين وعلماء سياسة وعلماء نفس واجتماع وضباط شرطة وصحفيين .... الخ.

وقد انقسم المؤتمرون على أنفسهم، وخرج المؤتمر ببعض النتائج غير الحاسمة وبقي موضوع إلغاء عقوبة الإعدام محل خلاف.

ثانيا: التيار الابقائي

ان أنصار الإبقاء على عقوبة الإعدام يرون انها ضرورية للحفاظ على سلام الجماعة وحماية أمنهم، وهم يرون ان العقوبة القصوى (الإعدام) هي توكيد للحق في الحياة، وذلك على اعتبار أن القاتل يفقد حقه في الحياة، بإنكاره هذا الحق للآخرين. ويورد أنصار هذا التيار الحجج الآتية لدعم رأيهم:-

١. ان عقوبة الإعدام عقوبة عادلة لأنها عقوبة من النوع نفسه الذي ارتكبه المجرم فالقاتل يُقتل فليس مسالة الرأفة في المجرم عدلاً، وعندما يتم استئصال الشر من روحه، فأي نوع من العقوبة مهما كانت قاسية فإنها لن تؤدي الى قمعه، وانه أصبح مكروباً ضاراً ينبغي اجتثاثه. وعليه فان عقوبة الإعدام تخلص المجتمع من مكروب ضار، وهذا يشبه بتر عضو من الجسم كي لا ينتشر أذاه.
٢. ان العقوبة التي توجه إلى المجرم ستعمل على إلغاء الحقد والضغائن لأولياء الدم، إذ أن السجن غير كاف لإزالة الآلام، وان تنفيذ حكم الإعدام يمكن أن يضع حداً للآلام (آلام أولياء الدم) وذلك لانه من غير المعقول أن يفقد الرجل ولده وهو يرى قاتله يذهب ويأتي مع الناس وهو يحرمه من وجود ابنه.
٣. عقوبة الإعدام تكفيرية، أي ان الذي قتل آخر في ظروف فظيعة وحرمه من حياته، دون وجه حق يجب ان يكفر بدمه عن خطيئته . فهي أذن عقوبة عادلة، فالأذى الذي أوقعه المجرم بحياة المجني عليه يتساوى تماماً مع الأذى الذي تعرضت له حياته هو، فحياتان متساويتان أمام القانون، وفي مفاهيم الناس والبادئ اظلم.

٤. إنها عقوبة تحقق الردع العام يخافها كل من تسول له نفسه الاعتداء على المجتمع الآمن.فالقاتل عندما يعرف ما ينتظره من حبل يخنقه أو رصاصة تقتله أو سيف يقطع رأسه ويحرم من أهله وذويه، كما حرم هو المجني عليه من حق الحياة مع أهله وأحبائه، فضلاً عن ذلك ما يتولد لدى الآخرين من خوف عندما يشاهدون عملية تنفيذ الإعدام أو عندما يسمعون نبأها.
٥. الوسيلة الوحيدة للقضاء على شرير خطر هو الإعدام ، فإعدام من يهدد المجتمع بأمنه وحياته هي العقوبة الوحيدة الناجحة، وكل عقوبة أخرى لا يمكن أن تكون ناجحة حياله لكونه يشكل خطورة بالغة على المجتمع، وانه لا سبيل لإصلاحه ودمجه في المجتمع، وان الاحتمال قوي في عودته إلى مثل هذه الجريمة، وعلى ان تكون الإدانة من القوة بحيث لا تحتمل شكاً وان احتمال براءة المتهم يكاد يكون مستبعداً وفي غير ذلك على المحكمة أن تتوسل بالظروف المخففة لتتجنب الحكم بهذه العقوبة ، ويجدر برئيس الدولة أن يستعمل سلطته التي منحت له بموجب الدستور، في العفو الخاص ليحول دون تنفيذها ، حيث لا تقتضيها مصلحة المجتمع.
٦. ان الإحصائيات لم تشر إلى إقامة دليل على أن إلغاء العقوبة قد ساعد على انخفاض الخط البياني للإجرام، أو حتى على الأقل الحفاظ على مستواه العادي. ولذلك يقول أنصار التيار الابقائي هاتوا إحصاءاتكم فان كانت مقنعة فإننا سننحاز إليكم، فلا نغامر في المجهول، ونعرض كيان المجتمع لإخطار غير متوقعة وهذا أمر لا يمكن أن يقبله إنسان منصف وعاقل.
٧. هذه العقوبة حظيت بتأييد عدد من كبار المفكرين أمثال جان جاك روسو الذي فلسفها في نظريته المشهورة(العقد الاجتماعي) فالفرد الذي قبل مختاراً بعقد أبرمه مع المجتمع بالتخلي عن الانتقام الفردي، مقابل حماية المجتمع له، يكون قد قبل سلفاً بالتخلي عن حياته إذا ما نقض هذا العقد واعتدى على حياة شخص آخر.

وقبل هذه النظرية كل من لمبروزو وغاروفالو من زعماء المدرسة الوضعية لتخليص المجتمع من رجل لمبروزو الشهير (المجرم بالفطرة) وأيد ذلك كل من جارو وجارسون.

٨. ان المجتمع والرأي العام قد قبلها، واطمأن إليها، وان البحث في إلغائها سيثير أعصابه ويجلب له المخاطر، فما هي الفائدة من ان نغير قواعد حياتنا من اجل عدد قليل من القتلة والأشرار.
٩. يضيف أصحاب هذا الرأي حجة ذات طابع مالي، فيقولون لماذا نحتجز سفاحاً سنين طويلة؟ ويتحمل المجتمع نفقات حراسته وإطعامه، دون هدف

كهدف إصلاحه، والحقيقة ان هذه الحجة ضعيفة. فحياة الإنسان تظل دوماً أغلى وأثمن من المال وان الدولة لا تعجز عن إطعام عدد قليل من الناس دفاعاً عن مبادئ عليا.

١٠. ان الشريعة الإسلامية الغراء قاطعة في موضوع عقوبة الإعدام ، فهي قصاص عادل عن جريمة القتل العمد، فقد قال الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه(**يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكم القصاص في القتلى، الحر بالحر....**)(١) وقال الله سبحانه وتعالى في موقع آخر (**ومن قُتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً، فلا يسرف في القتل، انه كان منصورا**). وان الإسلام الذي عد القصاص عادلاً. ونص عليه في آيات قرآنية جعله من حق ولي الأمر (الدم) أن شاء طلبـــه وان شاء عفا وصالح على الدية، والله سبحانه وتعالى رغب في العفو بقوله(**وان تعفوا اقرب للتقوى، ولا تنسوا الفضل بينكم**)(١) وقوله سبحانه وتعالى (**فمن تصدق به، فهو كفاره له**)(٢)

هذه هي حجج المؤيدين والمناهضين لعقوبة الإعدام. ونحن نضم صوتنا إلى جانب القائلين بوجوب الإبقاء على عقوبة الإعدام ولكن ضمن نطاق ضيق بحيث تشمل اشد الجرائم خطورة وهي الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي [٢] وجريمة الاعتداء على الحق في الحياة (القتل) وجرائم الإرهاب وبعض الجرائم العسكرية.على انه يلاحظ أن تراعي المحكمة عند النطق بالإعدام ليس مجرد كون الجريمة معاقباً عليها بالإعدام وإنما يجب أن يثبت للمحكمة أن المتهم يشكل خطورة إجرامية بالغة على امن المجتمع، وان تكون أدلة الاتهام (الإدانة) من القوة بحيث لا تحتمل التفسير أو الشك، وان احتمال براءة المتهم تكاد تكون بعيدة جداً، وبخلافه على المحكمة أن تستعمل الظروف والأعذار القانونية المخففة، او ان تستعمل إحدى العقوبات الاختيارية الواردة مع عقوبة الإعدام في المادة نفسها، لكون عقوبة الإعدام عقوبة مقررة لكثير من الجرائم قد تكون لوحدها أو اختيارية مع عقوبة أدنى منها في سلسلة العقوبات الواردة في قانون العقوبات والقوانين العقابيـــة الأخـــــرى.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فان الشريعة الإسلامية الغراء قد نصت على هذه العقوبة في بعض الجرائم حصراً كعقوبة جريمة القتل العمد والحرابة والردة (١) وغيرها.

قال الله سبحانه وتعالى في محكم التنزيل (**يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر، والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ..**) (٢) **وقال سبحانه وتعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس .)** (٣). وجاءت سنة رسول الله محمد (عليه الصلاة والسلام) لتؤكد ما جاء في القرآن الكريم فالرسول(عليه الصلاة والسلام) يقول (**ما اعتبط مؤمناً بقتل فهو قود به، الا أن**

يرضى ولي المقتول) ويقول (عليه الصلاة والسلام) **(من قتل له قتيل فاهله بين خيرتين، ان احبوا فالقود وان حبو فالعقل ـ أي الدية)**(٣).

إذن فعقوبة الإعدام هي عقوبة ضرورية ولازمة للحفاظ على امن وكيان المجتمع كما أنها عادلة خصوصاً بالنسبة إلى القتل؟ لكون المجرم ينال عقوبة تماثل الجريمة التي ارتكبها، فهي عقوبة ربما تساعد على جعل المجرم يفكر ملياً قبل الأقدام على جريمته لكونه يعلم بأنه إذا ما أقدم على القتل فانه سوف ينال الجزاء نفسه بعد المجني عليه، مما يدفعه ذلك إلى الامتناع في الأغلب عن ان يرتكب جريمته. ومن ناحية أخرى، فان الإجرام ظاهرة ملازمة للمجتمع البشري منذ نشوئه وليس بالإمكان إلغاء هذه الظاهرة ما دامت هناك حياة اجتماعية،وعليه لا بد من بذل جهود حقيقية منصبة على دراسة أسباب الإجرام ومن ثم اختيار العقوبة المناسبة، وكذلك التركيز علــى تربية الجانحين ومن ثم إعادتهم إلى المجتمع.

(١)الردة: وهي الخروج من الإسلام بعد ان كان فيه ولم يرد في القرآن نص على قتل المرتد قال تعالى (ومن يرتد منكم عن دينه، فيمت وهو كافر فاؤلئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) سورة البقرة الآية ٢١٧. لكن إجماع المسلمين منعقد على أن المرتد يقتل واختلفوا في امر المرأة المرتدة فيرى ابو حنيفة انها لا تقتل، ولكن تحبس حتى تموت.

(٢) سورة البقرة ـ الآية (١٧٨)

(٣) سورة المائدة ـ الآية (٤٥)

ولذلك فمن العبث الاعتقاد أنه بالإمكان التخلص من هذه الظاهرة أو إلغائها بصورة كلية بالمناظرات والحجج التي قال بها المؤيدون لإلغاء عقوبة الإعدام. وتكاد تتفق التشريعات الحديثة التي تقر هذه العقوبة في ان تحصرها في أضيق نطاق ولا تقررها إلا لأخطر الجرائم. وان تجعل تنفيذها قاصراً على إزهاق الروح عمداً، وتجعل منها عقوبة واحدة للجميع لا تختلف من حيث أسلوب تنفيذها باختلاف الجرائم التي يحكم بها من اجلها أو باختلاف الأشخاص الذين يحكم عليهم بها.

لكون العقاب الرادع المتمثل بها يعد ضرورة لا غنى عنها في الجرائم الخطيرة للحفاظ على كيان المجتمع والدفاع عن سلامة أفراده. وان إلغاء هذه العقوبة يعد خللاً في السياسة الجنائية ويمثل النزول اختيارياً عن سلاح فعال في مواجهة ومكافحة أخطر الجرائم وأشدها واشد المجرمين ضراوة.

المبحث الثاني

واقع عقوبة الإعدام في التشريع والتطبيق

هذه هي أهم الحجج التي قال بها الإلغائيون والإبقائيون ولكن ما هو واقع ذلك على عقوبة الإعدام في التشريع وفي التطبيق بالنسبة إلى الدول.

لقد ألغت بعض الدول عقوبة الإعدام من تشريعها، منذ أواسط القرن الماضي وان قسماً من الدول الغتها الغاءاً واقعياً، أي انها لم تنفذها بالرغم من وجودها في التشريع.

ففي انكلترا صدر عام ١٩٧٥ قانون القتل، قللت بموجبه الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، وفي عام ١٩٦٥ أصدرت قانون القتل العمد ألغت بموجبه عقوبة الإعدام على سبيل التجربة لمدة خمس سنوات وفي عام ١٩٦٩ ألغت عقوبة الإعدام بصورة نهائية.

وفي ألمانيا الاتحادية تم إلغاء عقوبة الإعدام منذ عام ١٩٤٩ [٣] وفي الولايات المتحدة الأمريكية صاحبة اكبر إجرام منظم في العالم كان للتيار الالغائي صدى واسع فيها، وتم في عام ١٩٦٢ إلغاء عقوبة الإعدام في ست ولايات أمريكية. وقررت محكمة نيوجرسي عام ١٩٧٢ بان الإعدام مخالف للدستور ولم ينفذ في أمريكا منذ عام ٦٧ حتى عام ١٩٧٦ حكم إعدام، على الرغم من وجود محكومين بالإعدام أكثر من ٨٥٠ سجيناً ينتظرون تنفيذ الحكم بحقهم.

وعادت أمريكا إلى تنفيذ أحكام الإعدام بعد التوقف وباشرت بذلك منذ عام ١٩٨١ ولاحقاً.

وفي هولندا تم إلغاء عقوبة الإعدام عام ١٨٧٠ ولغرض الإحاطة التامة بموضوع إلغاء عقوبة الإعدام أو إبقائها ينبغي التطرق في المطلب الأول إلى الدول التي ألغتها تشريعياً وفي المطلب الثاني الدول التي ألغتها واقعياً وفي المطلب الثالث الدول التي ألغت عقوبة الإعدام جزئياً وفي المطلب الرابع الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام.

المطلب الأول: الدول التي ألغت الإعدام تشريعاً.

هناك عدد من الدول ألغت عقوبة الإعدام من تشريعاتها نهائياً ولم تبق عليها وهي قسم من دول أوربا الغربية ودول أخرى من العالم.

اولا :. أوربا الغربية

تم إلغاء عقوبة الإعدام في عدد من دول أوربا الغربية، ففي ألمانيا الاتحادية تم إلغاء العقوبة عام ١٩٤٩ وفي النمسا عام ١٩٢٠ بالنسبة إلى الجرائم العادية و١٩٦٨ بالنسبة إلى الجرائم المرتكبة أثناء الحرب، وفي السويد عام ١٩٢١ وبالنسبة إلى جرائم الحرب عام ١٩٧٣، وفي الدنمارك عام ١٩٧٨، وفي البرتغال عام ١٩٦٧ وبالنسبة إلى جرائم الحرب ١٩٧٧، وفي ايسلاندا عام ١٩٢٨ وفي النرويج عام ١٩٠٥ وبالنسبة إلى جرائم الحرب عام ١٩٧٩ وفي لوكسمبورغ عام ١٩٧٩، وفي فلندا عام ١٩٤٩

وبالنسبة إلى جرائم الحرب عام ١٩٧٢. وفي فرنسا تم إلغاء عقوبة الإعدام عام ١٩٨١[٤].

ثانيا :. في بقية دول العالم

تم الغاء عقوبة الإعدام في عدد من دول العالم، فتم الغاء هذه العقوبة، في فنزويلا عام ١٨٦٣ كوستاريكا عام ١٨٨٢ الإكوادور عام ١٨٩٧ بنما ١٩٠٣، اورغواي ١٩٠٧ كولومبيا ١٩١٠، الدومنيكان ١٩٣٠، هندوراس ١٩٦٥، نيكاراغوا ١٩٧٩، الرأس الأخضر ١٩٧٩، جزرسليمان ١٩٧٩، كيريباتي ١٩٨٠ فانواتو ١٩٨٠، رومانيا ١٨٦٤، ايطاليا ١٨٩٩، واسبانيا عام ١٩٣٢.

المطلب الثاني :. الدول التي ألغت الإعدام واقعياً

هذه الدول لم تلغ عقوبة الإعدام من تشريعاتها، ولكن لم تنفذ فيها عقوبة الإعدام منذ التواريخ الآتية المذكورة إزاء كل دولة وهو تاريخ آخر تنفيذ للإعدام فيها:
إمارة ليختنشتان عام ١٧٩٥، بلجيكا ١٨٦٧، إمارة آندورا ١٩٤٤، قبرص ١٩٦٢، اليونان ١٩٧٢، سورينام ١٩٢٧، والمكسيك ١٩٤٦ .

المطلب الثالث: الدول التي ألغت عقوبة الإعدام جزئياً

هذه الدول قامت بإلغاء عقوبة الإعدام بشكل جزئي اذ ألغت عقوبة الإعدام في الجرائم العادية كالقتول، ولكنها أبقتها في الجرائم السياسية والعسكرية وهذه الدول هي:-
إمارة سان ماران عام ١٨٤٨، هولندا ١٨٧٠، سويسرا ١٩٤٢، ايطاليا ١٩٤٤، موناكو ١٩٦٤، ايرلندا ١٩٦٤، بريطانيا١٩٦٥، الفاتيكان ١٩٦٩، مالطا ١٩٧١، اسبانيا ١٩٧٨، النيبال ١٩٤٥، ايزلاندا الجديدة ١٩٦١، غينيا الجديدة ١٩٧٥، كندا ١٩٧٦، فيجي ١٩٧٨، والبرازيل ١٩٧٩[٥].

المطلب الرابع: الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام

هناك مجموعة من الدول في العالم لا تزال تطبق عقوبة الإعدام ولم تلغها من تشريعها ويعمل بها قضاؤها عن الجرائم المعاقب عليها بالإعدام تبعاً لطبيعة كل دولة ونظامها السياسي والاجتماعي وهذه الدول منتشرة في أرجاء المعمورة في آسيا وإفريقيا والشرق الأوسط وأوربا الشرقية، وتأتي في مقدمتها الدول العربية والإسلامية لوجود نص في القرآن الكريم وهو قوله تعالى **(ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب)**[٦].
وفي الولايات المتحدة ، احتفظت ٣٦ ولاية من أصل خمسين ولاية بعقوبة الإعدام وألغيت في الولايات الأخرى. وعليه فلا تزال عقوبة الإعدام مطبقة في حوالي ١١٦ دولة في العالم، هذه الدول التي تطبق عقوبة الإعدام بشكل قانوني وقضائي، ولا يدخل

ضمن ذلك التصفيات الجسدية التي تنفذ في المعتقلات لأسباب سياسية وغيرها ولا يعلم بها احد.

المبحث الثالث

عقوبة الإعدام في قانون العقوبات العراقي

عقوبة الإعدام من العقوبات التي وجدت في القانون العراقي منذ تأسيس الدولة العراقية وصدور القانون الأساسي عام ١٩٢٥.

فقد تضمنت نصوص القوانين العقابية على عقوبة الإعدام بوصفها عقوبة أصلية ولم نجد في العراق حركة تشريعية في سبيل إلغاء عقوبة الإعدام لا في قانون العقوبات العام أو القوانين العقابية الأخرى. بل على العكس من ذلك نجد ان المشرع العراقي عاقب على جرائم متعددة بالإعدام، وقد توسع في استخدام هذه العقوبة بموجب القوانين الجزائية الخاصة كقانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ والقوانين العسكرية فضلاً عما تضمنه قانون العقوبات من عدد لا يستهان به من الجرائم معاقب عليها بالإعدام كجرائم القتول الواردة في الكتاب الثالث الباب الأول الجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامة بدنه المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات وفي الباب الثاني المادة (٤٢٤) قانون العقوبات والخاصة بجرائم الخطف إذا أدى الخطف إلى موت المخطوف، وجرائم السرقة المنصوص عليها في المواد (٤٤٠) [٧]، والجرائم ذات الخطر العام (الحريق والمفرقعات) المواد (٣٤٢ ـ ٣٤٩ ـ٣٥١ـ ٣٥٤ـ٣٥٥). وكذلك باب الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي المواد من (١٥٦ ـ٢٢٢) من قانون العقوبات.

نرى ان المشرع توسع كثيراً في شمول عدد من الجرائم في هذا الباب وجعل عقوبتها الإعدام فضلاً عن ما ورد في عدد من النصوص العقابية الأخرى من أحكام إعدام بعض الجرائم الواردة فيها. والملاحظ على الدستور العراقي الحالي والدساتير العراقية التي سبقته إنها لم تركز على الحق في الحياة.

المبحث الرابع

تنفيذ عقوبة الإعدام

جاء في الباب الثاني من الكتاب الخامس وفي المواد (٢٨٥ ـ٢٩٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ لتتكلم عن كيفية تنفيذ حكم الإعدام بالمحكوم عليه عن الجريمة المرتكبة من قبله، وقبل الحديث عن كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام لا بد أن نسبقه بالكلام عن الإجراءات التي تسبق تنفيذ عقوبة الإعدام في المطلب الاول وتنفيذ عقوبة الاعدام في المطلب الثاني:-

. المطلب الأول :- الإجراءات التي تسبق تنفيذ حكم الإعدام

قبل البدء بتنفيذ حكم الإعدام لا بد من ملاحظة الأمور التالية:

اولاً: لا ينفذ حكم الإعدام في المحكوم عليه الا بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية بتصديقه من محكمة التمييز الاتحادية.

ثانيا:لا ينفذ حكم الإعدام في المحكوم عليه ومن كافة المحاكم العراقية الا بعد صدور مرسوم جمهوري بالتنفيذ موقعاً من قبل رئيس الجمهورية.

ثالثا:يودع المحكوم عليه في السجن وفي المكان المخصص للمحكومين بالإعدام.

رابعاَ: يحق لأقارب المحكوم عليه زيارته في السجن في اليوم الذي يسبق اليوم المعين لتنفيذ عقوبة الإعدام وتقع على عاتق إدارة السجن أخبار ذويه بذلك.

المطلب الثاني: تنفيذ الاعدام

جاء نص المواد (٢٨٨ ـ٢٨٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتتكلم عن كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام وكما يلي:-

اولاً:يحضر المحكوم عليه بالإعدام إلى المكان المخصص للتنفيذ داخل السجن، ويتلو مدير السجن المرسوم الجمهوري بالتنفيذ على المحكوم عليه في مكان التنفيذ على مسمع من الآخرين. واذا رغب المحكوم عليه في إبداء أقوال فيحرر القاضي محضراً بها توقعه هيئة التنفيذ.

ثانيا: تنفذ عقوبة الإعدام بالمحكوم شنقاً حتى الموت داخل السجن او أي مكان آخر طبقاً للقانون.

ثالثاً: يحضر التنفيذ هيئة التنفيذ المكونة من احد قضاة الجنح واحد أعضاء الادعاء العام ومندوب عن وزارة الداخلية ومدير السجن وطبيب السجن او أي طبيب آخر تندبه وزارة الصحة ويجوز حضور محامي المحكوم عليه اذا طلب ذلك.

رابعاً:عند إتمام عملية التنفيذ يحرر محضر بالتنفيذ من قبل مدير السجن يثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها وتوقع عليها هيئة التنفيذ.

خامسا: تسلم جثة المحكوم عليه إلى ذويه إذا طلبوا ذلك وإلا قامت إدارة السجن بدفنها على نفقة الحكومة وبدون أي احتفال . هكذا تتم عملية تنفيذ حكم الإعدام بالمحكوم عليه بالإعدام وبكافة أنواع الجرائم . [٨].

- تنص غالبية القوانين العسكرية على تنفيذ حكم الإعدام رمياً بالرصاص كالقانون السوري واللبناني والجزائري .

- ينفذ حكم الاعدام بالعسكري رمياً بالرصاص عن الجرائم العسكرية الواردة في قانون العقوبات العسكري اما عقوبة جرائم العقوبات العام غير العسكرية فينفذ شنقا حتى الموت وفق اجراءات قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .

المبحث الخامس

القيود التي ترد على تنفيذ عقوبة الإعدام

نصت المادة (٨٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على تعريف عقوبة الإعدام بالآتي(عقوبة الإعدام هي شنق المحكوم عليه حتى الموت) [٩] وتنفذ بالمحكوم عليه شنقاً حتى الموت. الا ان التنفيذ لا يتم حتى عند استكمال إجراءات التنفيذ كافة بما فيها صدور المرسوم الجمهوري في حالات معينة اذن هناك قيدان وعلى تنفيذ حكم الإعدام أوردتهما المادتان(٢٨٧ و ٢٩٠) وهما:-

اولاً: لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام بالمرأة الحامل الا بعد مضي أربعة اشهر من تاريخ وضعها حملها.

ثانيا: لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام في ايام العطل الرسمية والأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه، والحكمة من ذلك هي حرمة هذه الأيام التي هي مناسبات قومية أو دينية وبذلك يتفق نص المادة (٢٩٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٧ مع نص المادة (٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكرية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ في هذا الشأن.

الخاتمة

ان عقوبة الإعدام من العقوبات الأصلية التي اخذ بها المشرع العراقي وأخذت قبله بذلك الشريعة الإسلامية الغراء، الا ان الملاحظ ان الشريعة الإسلامية تنطلق من مبدأ الحق في الحياة الذي هو القصاص لردع الجريمة وان كان الإسلام يدفع دائماً الى العفو (وان تعفوا اقرب للتقوى).

والملاحظ لأحكام الإعدام في العراق يرى ان هناك ازدياداً مطرداً في أعداد المحكومين بالإعدام وعدم وجود ضمانات كافية للمحكومين فضلاً عن افتقار اغلب الأحكام الصادرة للمعايير الدولية للأحكام العادلة وهذا مؤشر خطير وتراجع حاد ينبغي عدم التغاضي عنه بسبب إزهاق أرواح إعداد كبيرة من الناس نتيجة لأزدياد أعمال العنف والإرهاب في العراق، وإصدار أحكام الإعدام بحق بعض المتهمين استناداً إلى أدلة ضعيفة او نتيجة المخبر السري الذي لا نعلم مدى صحة ما ادعى به، يصاحب ذلك اعترافات انتزعت تحت وطأة التعذيب وإساءة المعاملة وعدم حضور المحامين جلسات التحقيق من قبل الأجهزة الأمنية التي يدحضها المتهم امام المحكمة ويدعي إنها انتزعت منه بالقوة والإكراه والتعذيب مع ملاحظة ظهور حالة غير قانونية وهي بث اعترافات متلفزة لبعض المتهمين بدون إذن من المحكمة.

مصادر البحث

١. عدنان الدوري ـ فلسفة العقاب في القرن العشرين ـ مجلة القضاء ـ العدد الرابع لسنة ١٩٥٨ السنة ١٦ . ص ٤٩٦.

٢. الدكتور عبد الوهاب حومد ـ دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن ـ ٩٨٣ مطبعة جامعة الكويت.

٣).RENE ROEER : DES PEINS AUXVLL EME SIECLE DE SCIENCE CRIMINELLE ET DE DROIT COMPARE ١٩٤٧ .

٤) DR. FADHEL NASEALLAH AWAD – LA PEIN DE MORT REUE DE , JUSRISTE LANNEE , ١٩٨٨.

٥) JAMES B. CHRISTOPH . CAPITAL PUNISHMENT AND BRITISH POLITICS.

٦. بكاريا – الجرائم والعقوبات –ترجمة د. يعقوب محمد علي – مجلة الحقوقي السنة الثامنة – العدد/٢ .١٩٨٤.
٧. غسان رباح – نظرية الحقوق في التشريعات العربية – منشورات عويدات - بيروت.
٨. د. محمد يوسف علوان – حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية – مطبعة جامعة الكويت .١٩٨٩.
٩. الشيخ محمد ابو زهرة – الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي.
١٠. د. محمد الفاضل – المبادئ العامة في قانون العقوبات – ١٩٦٥ دمشق .
١١. عبد القادر عودة - التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي - ١٩٦٣ - القاهرة
١٢. د. محمد الفاضل – المبادئ العامة في التشريع الجنائي .١٩٧٧
١٣. منذر كمال عبد اللطيف – السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي - دراسة مقارنة - بغداد – .١٩٧٩
١٤. د. محمود نجيب حسين – شرح قانون العقوبات - ١٩٧٤ - دار النهضة العربية
١٥. د. فوزية عبد الستار – مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب – ١٩٧٨.

الهوامش

(١) على الرغم من أن عقوبة الإعدام من العقوبات الخطيرة ، الا اننا نلاحظ أن المشرع العراقي والمشرع العسكري العراقي لم يتطلب صدور القرار باتفاق الآراء وانما بالاكثرية كما ورد في نص المادة (٢٢٤/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والمادة (٣٩/رابعا/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧.حيث لم يتطلب صدور القرار - باتفاق الاراء. ونرى ضرورة تدخل المشرع لتعديل نصوص المادتين اعلاه بحيث تصدر قرارات الاعدام بالاتفاق وليس بالاكثرية نظراً لخطورة هذه الجريمة، ولضمان عدالة الحكم الصادر من قبل هيئة المحكمة بأجمعهم بحيث لا يوجد هناك ادنى شك من قبل هيئة المحكمة بان المحكوم عليه يستحق هذه العقوبة فعلاً، ولأن من الصعب اصلاح الخطأ اذا نفذت العقوبة بحق المحكوم عليه.د

(٢)الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي وردت في الكتاب الأول والكتاب الثاني من قانون العقوبات رقم ١١١ سنة ٩٦٩ المعدل . المواد من (١٥٦ - ٢٢٢) قانون العقوبات.

(٣)نصت المادة ١٠٢ من دستور ألمانيا الاتحادية على إلغاء عقوبة الإعدام في ألمانيا الاتحادية نهائيا

(٤)لقد وعد ميتران السكرتير العام للحزب الاشتراكي في برنامجه الانتخابي بانه اذا تم انتخابه فانه سوف يعمل على الغاء عقوبة الاعدام، وبعد انتخابه استطاع الالتزام بتعهده بمساعدة النواب الاشتراكيين الذين يمثلون الاغلبية في الجمعية الوطنية حيث صوت (٣٦٩) مع الالغاء و (١٢٦) ضد الالغاء و(٥) اصوات امتنعوا عن التصويت، وبعد عدة ايام صادق مجلس الشيوخ علـى الالغاء بـ (١٦٠) صوتاً مقابل (١٢٦) صوتاً.

(٥)تم الغاء عقوبة الاعدام في البرازيل منذ عام ١٨٨٢ـ الا انه بعد استيلاء العسكر على السلطة اعيدت عقوبة الاعدام ما بين عام ١٩٦٩ ـ ١٩٧٩.

البيرو عام ١٩٧٩، سيشيل عام ١٩٧٩، استراليا تم الغاء عقوبة الإعدام في أربع ولايات واحتفظت ولايتان بعقوبة الإعدام، الا انه منذ عام ١٩٦٧ لم ينفذ فيها أي حكم للإعدام.

(٦) سورة البقرة الاية ١٧٩.

(٧)صدر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ١٦٣١ في ١٩٨٠/١٠/٣٠ بتشديد عقوبة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤٤٠) الى الاعدام .

(٨)استثنى المشرع العسكري (٢) اجراءات تنفيذ حكم الاعدام بالمحكوم العسكري عن الجرائم العسكرية حيث جاء في المادة (٩١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ موضحاً كيفية تنفيذ حكم الاعدام بالعسكري عن الجرائم العسكرية (٣) حيث تنفذ العقوبة رمياً بالرصاص بالعسكري وحسبما يأتي:-

اولا: تنفذ عقوبة الاعدام بحق العسكري رمياً بالرصاص بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية وصدور المرسوم الجمهوري بالتنفيذ.

ثانيا: يحضر المحكوم عليه بالإعدام بحراسة حضيرة لا تقل عن (١٢) جندياً مع اسلحتهم بقيادة الضابط الخفر الى ساحة التنفيذ بعد تجريده من جميع العلامات العسكرية ويقرأ عليه الحكم والمرسوم الجمهوري.

ثالثاً: يحضر التنفيذ رئيس المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم او احد أعضائها والمدعي العام العسكري وطبيب عسكري ورجل دين.

(٩)نصت المادة (١٠/اولاً/أ) من قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ على تعريف عقوبة الاعدام انها: اماتة الشخص المحكوم عليه بها رمياً بالرصاص ويتم التنفيذ استناداً لقانون اصول المحاكمات العسكري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ في الشخص العسكري وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.